

مادة ١٣ - على لجان الفحص التي كانت مشككة وفقا للرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ أن تحيل من تلقاء نفسها في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ما قد يكون لديها من الإقرارات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ إلى اللجان المختصة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون .

مادة ١٤ - يصدر وزير العمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ندره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٢ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض فئات التعريفية الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفية الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعليها مراقبة قيام الجهات المختصة بتلقى الإقرارات بالواجبات المنوطة بها وتبليغ الجهة الإدارية التي تتبعها بما يقع منها من تقصير .

مادة ٨ - إذا رأت اللجنة أن الفحص يقتضي مزيدا من الايضاحات فلها أن تقوم بالاجراءات اللازمة لذلك بنفسها أو أن تنوب له أحد أعضائها .

ويكون للجنة ولعضوها المندوب سماع من يلزم سماع أقواله والاستعانة بأهل الخبرة ، وطلب الأوراق أو البيانات أو الانتقال للاطلاع عليها إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٩ - يتكون لمن يجرى في شأنه الفحص ، الحق في الاطلاع على الإقرار المتعلق به وما يجرى في شأنه من فحص وتحقيق وما يصدر فيه من قرارات ، كما يكون له الحصول على ما يطلبه من بيانات أو ورر ، وذلك كله ما لم ير رئيس اللجنة بقرار مسبب رفض الطلب لتعارضه مع مصلحة عامة أو مع مصلحة خاصة تتعلق بالغير .

مادة ١٠ - إذا رأت اللجنة عدم وجود شبهة كسب غير مشروع أصدرت قرارا بذلك وبايداع الإقرار وكافة الأوراق الملف الخاص . ولا يحول هذا القرار دون إعادة الفحص إذا جد ما يستدعي ذلك مع مراعاة نص المادة العاشرة من القانون .

أما إذا تبين للجنة وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع ، أصدرت قرارا مسببا بذلك وباحالة الأوراق إلى الجهة المختصة طبقا لحكم المادة التاسعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨

مادة ١١ - يجب على لجنة الفحص أن تصدر قرارها خلال سنة من تاريخ إرسال الإقرار أو البيان إليها أو من تاريخ تقديم الشكوى لها .

مادة ١٢ - يجب على اللجنة إذا تبين لها عدم صحة الشكوى المقدمة في شأن كسب غير مشروع وأنها إنما قدمت بنية الإساءة أن تبلغ الأمر بكل البيانات العامة .

قرار :

مادة ١ - تحصل الضريبة الجمركية على أصناف البند ٢/٥٧ بواقع ٢٪ بدلا من ١٠٪ .

مادة ٢ - يستبدل بنص البند ٤/٥٧ من التعريف الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفتة
٤/٥٧	ألياف نسجية نباتية أخرى ، خام أو مشغولة ، ولكن غير مغزولة ، فضالاتها ونسالاتها .		
	(١) ألياف سينال .	بالقيمة	٢٪
	(ب) غيرها .	»	١٠٪

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولية سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٦٨

بإصدار الأمانة التنفيذية للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المعهد الفني للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المعهد الفني للقوات المسلحة

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس المعهد الفني للقوات المسلحة على الوجه الآتي :

مدير المعهد	رئيسا
رئيس فرع التعليم
رئيس الفرع الفني
رئيس الفرع الإداري
قادة الأجنحة
قائد كتيبة الطلبة

ويجوز لوزير الحربية بناء على اقتراح المجلس أن يدعو لجلسة أي أفراد من داخل القوات المسلحة أو من خارجها ، كما يجوز لمدير المعهد أن يأذن بحضور الجلسات لأي من المختصين بالمعهد أو من داخل القوات المسلحة .

ولا يكون للذكورين في الفقرة السابقة صوت معدود في اتخاذ القرارات .

مادة ٢ - يتمتع طلبة المعهد غير العاملين في الدولة والقطاع العام مكافأة شهرية قدرها سبعة جنيهات طول مدة دراستهم .

مادة ٣ - يصرف لكل طالب بدل سفر عن المأموريات خارج الجمهورية على أساس الفئات المقررة للسياسة الأولى

مادة ٤ - يتمتع المحرمون من تاريخ تعيينهم ضباطا فنيين بالقوات المسلحة علاوة فنية شهرية قدرها خمسة جنيهات .

مادة ٥ - التخصصات التي تجرى دراستها والتدريب عليها في المعهد الفني للقوات المسلحة هي :

أولا - التسلح :

- (١) فني مدافع .
- (٢) فني مدافع م/ط .
- (٣) فني أسلحة صغيرة .
- (٤) فني أجهزة بصرية ودقيقة .
- (٥) فني تسليح طائرات .
- (٦) فني ذخيرة .
- (٧) فني طوربيد .
- (٨) فني صواريخ .
- (٩) فني معدات إطلاق الصواريخ .